

بعض ملامح تنظيم المجال الحضري في قرطبة من خلال كتاب ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل

Urban Space Management in Cordoba

لم تحمل كتب الفتاوى والنوافذ موقعاً متميّزاً في قائمة مصادر الباحثين الذين اهتموا بدراسة العمارة ومظاهر النمو الحضري في بعض مدن الأندلس، على الرغم مما تزخر به من مادة علمية. وقد ارتأينا في هذه الدراسة اعتماد نموذج من تلك الكتب للبحث في موضوع تنظيم المجال الحضري في قرطبة. ووجدنا ضاللتنا في كتاب "ديوان الأحكام الكبرى" لأبي الأصبع عيسى بن سهل (ت. 486هـ) الذي يتضمن مسالٍ وفتاوىً غنية بمعلومات ومعطيات ذات صلة بالظاهرة الحضريّة تسمح بالحديث عن "مجال حضري" في قرطبة كما يعرّفه المختصون بالبحث في الظاهرة الحضريّة.

ونستطيع أن نقول، في ضوء المادّة التي أمدّنا بها كتاب "ديوان الأحكام الكبرى"، إنّ جانبًا مهمّاً من التدبر والعقلانية كان حاضرًا في عملية تنظيم المجال الحضري في قرطبة على الرغم من بعض السلبيات التي شابتة، ما يفند مقوله غياب العقلانية وضعف مستوى تنظيم المجال الحضري (في هذه المدينة، وفي مدن دار الإسلام عامّةً) التي روج لها كثيراً بعض الباحثين الغربيين.

كلمات مفتاحية: منيات، القيروان، فاس، الفتاوى، دوامة، الأسواق، العمارات، الأفران، الزهاق.

Islamic theological works have not traditionally been reliable resources for research on the architecture and urban development of Andalusian cities. In this paper, a number of these books have been used in researching urban planning in Cordoba, particularly Diwan of Grand Judgments by Abi Al-Asbagh Issa bin Sahel (d. 486 of the Hijri Calender), which provides a rich resource on the study of the experience in the medieval cities of Al Andalus. This and similar works reveal various features of Cordoba's urban development, such as the gradual loss of the tribal dimension in urban planning, the importance of spatial centralization, the lack of clear boundaries between private and public property in the communal use of the urban space, and the significance of religion in the organization of residential units. Based on the material in Issa bin Sahel's work, one may conclude that a large amount of planning and rationality was present in the organization of urban space in Cordoba, despite various flaws. This thesis debunks the commonly-held argument, promoted by Western researchers, that rationality was absent and that urban planning was weak in the development of Cordoba and Islamic cities in general.

Keywords: gardens, Kairouan, Fes, fatwas, urban quarters, souks, hamams, bakeries, alleys.

2000 * متخصص بتاريخ أوروبا الوسيط وتاريخ الأندلس. أستاذ تعليم عالي مساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية خلال الفترة 1984 - 1998. بوجدة - المغرب.

Historian of Europe in the Middle Ages, and on Arab-ruled Iberia. From 1984 to 2000, Nakadi was an Assistant Professor of Higher Education at the Faculty of Arts and Humanities in Oujda, Morocco.

مقدمة

منذ ثمانينيات القرن الماضي، أخذت كتب الفتاوى والنوازل تحتل موقعاً متميزاً في قائمة المصادر التي يعتمدها الباحثون في حضارة بلاد المغرب والأندلس وتاريخها. ويعزى ذلك لوفرة ما تقدمه من مادة علمية لا تتيحها المصادر التقليدية، كالحواليات التاريخية مثلاً.

وقد اعتمدنا على نماذج منها في بحثِ رام الكشف عن جوانب من واقع البايدية الأندلسية خلال القرن الخامس الهجري⁽¹⁾. وهذا نحن نعتمد على نموذج آخر منها في هذه المقالة للحديث عن بعض ملامح تنظيم المجال الحضري في قرطبة. ويتعلق الأمر بكتاب "ديوان الأحكام الكبير" لابن سهل.

والجدير بالذكر أنّ ثلاثة من الباحثين خصّت قرطبة وحواضر أندلسية أخرى، بدراساتٍ قيمة⁽²⁾، تناولت في فصول منها العمran ومظاهر النمو الحضري. وقد اعتمدت في تلك الدراسات على مختلف المصادر المتداولة من كتب تاريخٍ عام وكتب جغرافياً ورحلات وكتب الأدب، إضافةً إلى خلاصات بعض عمليات التنقيب الأثري، بينما كان اعتمادهم على المصنفات الفقهية، بمختلف مشاربيها، محدوداً إلى حدٍ ما. وقد شدّد أحدهم في كونه وقف، وهو يسعى إلى تحقيق جملة من فصول كتاب "ديوان الأحكام الكبير" ، على ما يزخر به من نصوص ذات صلة بالعمران، فقام باستخراجها وتحقيقها ونشرها في كتاب مستقل⁽³⁾ أراد من خلاله وضع تلك النصوص رهن إشارة القراء، وتسلیط الضوء على "عاملين حضاريين التحما وساهما في تكوين المدينة العربية الإسلامية"؛ وهما "العامل الروحي والعامل المدني". وفي الاتجاه ذاته، حاول باحث آخر اعتماد بعض المصنفات الفقهية لرصد مدى مواكبة التشريع الفقهي في الأندلس التطور العماني والحضري⁽⁴⁾.

ونحن لا ننوي، في هذه الدراسة، استحضار مختلف كتب الفقه للحديث عن العمran وعن النمو الحضري في قرطبة. ولكننا سنحاول تسلیط الضوء على جوانب من التنظيم الحضري فيها، كما ذكرنا سابقاً، من خلال مصنف ابن سهل لإبراز بعض خصیات ذلك التنظيم من جهة، ولتبیان مدى قيمة المصنف المعتمد في دراسة من هذا القبيل، من جهة أخرى.

ولد أبو الأصیغ عیسی بن سهل الأسدی الجیانی سنة 413ھ، وتوفي سنة 486ھ. واستهرب بکونه کان أحد کبار القضاة والمفتین في أندلس القرن الخامس الهجري. انتقل بين جیان، مسقط رأسه، وقرطبة وإشبيلیة وغرناطة وسبتة وطنجة، فقیہاً مشاوراً ومقیضاً. فعده الكثیر ممن ترجموا له، ونقلوا لعما من أخباره، أمثال ابن الحاج الشهید (ت. 529ھ) والقاضی عیاض السبیی (ت. 544ھ).

1 البحث تحت عنوان: "إسهامات كتب الفتاوى والنوازل في الكشف عن جوانب من واقع البايدية الأندلسية في القرن الخامس الهجري" ، أسهمنا به في أشغال ندوة في موضوع "النوازل والبحث العلمي" ،نظمتها مجموعة البحث في التراث النوازي بالغرب الإسلامي في كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس- فاس يوم 17 شباط/فبراير 2009. لم يُبْرَ نشر أعمال الندوة المذكورة، ونشر نص البحث يوم 17 كانون الأول/أكتوبر 2010، في موقع المنشاوي للدراسات والبحوث، على الرابط: <http://www.minshawi.com/node/1574>

2 من بينها على سبيل المثال دراسة: عبد العزیز سالم، قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس (دراسة تاريخية، عمرانية، أثرية في العصر الإسلامي)، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1997)؛ دراسة أخرى حول مدينة ألمیرة تحت عنوان: تاريخ مدينة ألمیرة الإسلامية قاعدة أسطول الأندلس (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1984)؛ دراسة: أحمد فكري، قرطبة في العصر الإسلامي: تاريخ وحضارة (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1983)؛ وكمال السيد أبو مصطفى، مالقة الإسلامية في عصر دوليات الطوائف (القرن الخامس الهجري - الحادى عشر الميلادى) دراسة في مظاهر العمran والحياة الاجتماعية (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1993).

3 يتعلق الأمر بكتاب: محمد عبد الوهاب خلاف (محقق)، وثائق في شئون العمran في الأندلس المساجد والدور، مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبير للقاضي أبي الأصیغ عیسی بن سهل الأندلسی (القاهرة: المركز العربي، 1983).

4 يعني هنا: أحمد الطاهري، "التشريع الفقهي بالأندلس في مواكبة التطور العماني والحضري" ، في: دراسات ومباحث في تاريخ الأندلس عصر الخلافة والطوائف (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1993).

وابن بشكوال (ت. 578هـ)، واحداً من أكبر العارفين بالنوازل، والبصراء بشؤون الأحكام، ألف فيها كتاباً مفيضاً اشتهر باسم "الأحكام الكبرى"، عول عليه الحكم والعلماء.

قدّر لهذا الكتاب أن تصلنا منه تسع نسخ، يوجد معظمها في خزانات مغربية، من بينها نسخة محفوظة في قسم المخطوطات في الخزانة العامة في الرباط (تحت رقم ق. 838) أطّلعنا عليها، واستقينا منها مادةً غزيرة استثمرناها في إنجاز أطروحتنا حول "الزراعة في الأندلس خلال القرن الخامس الهجري"⁽⁵⁾، وفي إنجاز البحث المشار إليه سابقاً.

وكان للتهامي الأزموري، أحد العلماء المغاربة المحدثين، كسب السبق في التعريف بهذا المخطوط حين نشر أحد أبوابه، وهو "باب في مسائل الاحتساب"، على صفحات عددٍ من مجلة هسبريس تموداً صدر سنة 1973. ثم قام الباحث المصري محمد عبد الوهاب خلاف بنشر مجموعة نصوص منه في ستة كتبٍ من القطع المتوسط⁽⁶⁾ صدرت في الفترة الواقعة بين السنوات 1980 و1985. وبعد هذا التاريخ، قدّر لمصنف ابن سهل أن يحظى بمزيد من اهتمام الباحثين الجامعيين العرب. فقد قامت الباحثة السعودية نورة محمد عبد العزيز التويجري بتحقيق قسمٍ أول منه في إطار رسالة جامعية لنيل الماجستير، وقسم ثانٍ منه لنيل شهادة الدكتوراه. ونشرت النص الكامل محققاً في كتاب من جزئين سنة 1995 تحت عنوان: "الإعلام بنوازل الأحكام" (عنوان رئيس)، وتحته عنوان فرعى "المعروف بالأنعام الكبرى". ثم ارتأى الباحث رشيد حميد النعيمي بدوره تحقيقه في إطار أطروحة جامعية لنيل الدكتوراه. ونشره سنة 1997 تحت عنوان: "ديوان الأحكام الكبرى". وقام الباحث محمد حسن إسماعيل بتحقيقه ونشرته مؤسسة دار الكتب العلمية سنة 2005، تحت عنوان رئيس: "كتاب النوازل والأعلام"، وعنوان فرعى: "المسمى ديوان الأحكام الكبرى". ثم قام الباحث المصري يحيى مراد بتحقيقه ونشره ضمن إصدارات دار الحديث القاهرة سنة 2007 تحت عنوان: "ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكم".

وتتوزع مادة كتاب ابن سهل على أبواب الفقه المعروفة؛ كباب القضاء والأحكام، وباب الوصايا، وباب الطلاق، وباب البيوع... ويتميز عن غيره من المصنفات النوازلية التي تعود إلى القرن الخامس الهجري، بكون صاحبه يستعرض في كلّ باب ما يتصل به من أحكام، ويقتفي في الوقت ذاته في النوازل والمسائل المتصلة بذلك الباب، وقد تضمن نوازل ومسائل في قضايا ذات صلة بالدور والحوائط والمساجد والأفران والحمامات والمقابر والمسالك والمحاجات وغيرها من المنشآت والمرافق التي كانت تقدم خدمات لسكان قرطبة. وعلى المنوال نفسه كان الأمر في غيرها من حواضر الأندلس. وقد وردت أهم تلك النوازل والمسائل ضمن مواد "باب في البيوع"، و"باب الصدقات والهبات"، و"باب مسائل الاحتساب".

كانت الدور والأفران والحمامات والمساجد، وباقى المرافق، منتشرة في أحياء المدينة. وعرفت تلك الأحياء بالأرباض، إذ ورد فعلاً ذكر أحدتها في مصنف ابن سهل باسم "ربض حوانيت الريحاني"⁽⁷⁾. بلغ عددها ما ينيف عن واحد وعشرين ربضاً عند اكتمال نمو

5 صدرت سنة 2007 ضمن منشورات مطبعة الجسور في وجدة.

6 هي كما يلى: وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس (القاهرة: المطبعة العربية الحديثة، 1980)؛ وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس (القاهرة: المطبعة العربية الحديثة، 1980)؛ ثالث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس (القاهرة: المطبعة العربية الحديثة، 1981)؛ وثائق في الطب الإسلامي ووظيفته في معاونة القضاء في الأندلس (القاهرة: المطبعة العربية الحديثة، 1982)؛ وثائق في شؤون العمران في الأندلس (المساجد والدور)؛ وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس (القاهرة: المطبعة العربية الحديثة، 1985، 1995).

7 عيسى بن سهل، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكم، يحيى مراد (محقق)، (القاهرة: دار الحديث، 2007)، ص 347. وهي النسخة التي اعتمدها الباحث في إنجاز هذه الورقة.

قرطبة بحسب إفادات بعض الباحثين⁽⁸⁾. وتوزعت بين سبعة أراض في الجهة الشرقية، وتسعة أراض في الجهة الغربية، وثلاثة أراض في الجهة الجوفية، وربضين بالجهة القبلية⁽⁹⁾. تفيد مصادر القرن الرابع الهجري والدراسات الحديثة بأن تلك الأراض كانت آهلاً بالسكان الذين ارتبط معظمهم بأشطة حضرية صرفية (سياسية - إدارية، ودينية، واقتصادية، وثقافية). ومن هذا المنطلق، تستطيع أن تتحدث عن مجال حضري في قرطبة، بما أن هذا الأخير، كما يعزفه المختصون في الظاهرة الحضرية، هو "مجموعة متصلة، أو شبه متصلة، من الفضاءات الحضرية المكونة من مساكن ومباني ومرافق عامة موجهة لخدمة السكان وإشباع حاجياتهم وتحقيق رغباتهم المادية والروحية"⁽¹⁰⁾.

وتقتضي الضرورة العلمية توضيح أن التعريف المقترن لا ينص صراحةً على الفضاءات الخضراء التي تحضنها المدينة، ممثلاً في المنتزهات والحدائق العمومية، على الرغم من أن عبارة "شبه متصلة" تسمح بإدراج هذه الفضاءات ضمن المجال الحضري. وكذلك كانت قرطبة، فإن الأراض التي تألفت منها، لم تكن كلها مبنية عما عانياً متصلة على الرغم من قول بعض الباحثين، نقاًلاً عن مصنفات جغرافية قديمة، بأن "المبني كانت متصلة بين قرطبة والزهراء والزاهرة"⁽¹¹⁾. الواقع أن تلك المبني كانت تفصل بين بعضها البعض مجموعة جنات وبساتين يملكونها أفراد من العامة ومنيات⁽¹²⁾ يملكونها أفراد الأسرة الحاكمة، أو أفراد من خاصة المجتمع. وقد يحدث أن توجد بمحاذاة دار، جنة محاطة بسور حسبما يتضح من قول ابن سهل: "كتبت إلى شيوخنا في قرطبة سنة 454هـ في موضوع رجل باع داراً تتصل بها جنة محدق عليها وليس لها باب ولا طرق إلا على الدار"⁽¹³⁾. وقد يحدث أن توجد بين مجموعة دور، جنة مفتوحة، كما ورد في حديثه عن سوء تفاصيل حصل بين رجل اشتري من أخوين "جنة بحاضرة قرطبة بشرقي مدینتها بربض حوانيت الريحياني بحومة مسجد أسلم"⁽¹⁴⁾.

ويمكن أن نستشف، في ضوء هذه المعطيات الأولية، أن الربض كان يمثل فضاء حضريًا، لأنّه كان يتألف من مجموعة حومات تضم كلّ واحدة منها عدداً من الدور والحوانيت ومسجدًا وفريناً، على الأقل، وحمامًا. وإضافةً إلى ما ذكر، كان بعض من الأراضي الواحد والعشرين يضمّ أسواؤّ وقيساريات وورشات الصناع والحرفيين والقصور الخالافية والمباني وعدداً من البساتين والجنات والمقابر. وهذا ما يعطي المجال الحضري في قرطبة شكل لوحة فسيفساء بامتياز.

كان كلّ فضاء من الفضاءات الحضرية، أي كلّ ربض من الأراضي، بمثابة منصة تقوم فوقها حياة الإنسان، لأنّ أفراد المجتمع هم الذين كانوا يقيمون في المساكن المشيدة فيها. وفيها كانوا يزاولون أنشطة يحصلون منها على معاشهم، وكانوا يمارسون فيها شعائرهم الدينية أيضًا.

8 من بينهم: سالم، ج 1، ص 177؛ وفكري، ص 172.

9 لمزيد من التفاصيل بخصوص الأراضي وأسمائها يمكن العودة إلى كتابي: سالم، ص 177 - 180؛ وفكري، ص 169 - 177.

10 انظر في هذا الشأن:

- Yves-Marie Allain & Jean-Pierre Muret & Marie-Lise Sabrié, *Les espaces urbains. Concevoir, réaliser, gérer* (Paris: Les Editions du Moniteur, 1987).

- Bernard Gauthiez, *Espace urbain: Vocabulaire et morphologie* (Paris: Les Editions du Patrimoine, 2003).

11 انظر على سبيل المثال ما يورده: سالم، ج 1، ص 175.

12 مبنيات ومني، مفرداتها مني، وهي حيازات كان معظمها في ملكية أفراد الأسر الحاكمة الذين كانوا يحرصون على غرستها بشتى ضروب النباتات والأشجار المثمرة ليس لجني غلاتها في المقام الأول، ولكن لاتخاذها فضاءات للتمتع والتربوي عن النفس. وقد انتشر معظمها في قرطبة منذ أن أنشأ عبد الرحمن الداخل "منية الرصافة"، ثم ظهرت نماذج أخرى منها في المدائن التي اتخذت قواعده ملك بعد قيام الملك الطائفية. لمزيد من التفاصيل، انظر كتاب: سالم، ج 1، ص 204 - 214؛ وكتاب: يوسف نكادي، الزراعة في الأندلس خلال القرن الخامس الهجري (وجدة: مطبعة الجسور، 2007)، ص 148 - 150.

13 ابن سهل، ص 294.

14 المرجع نفسه، ص 347.

وفي جميع الأحوال، كانت عملية الإقامة ومزاولة النشاط تتطوّي على عملية تدبّر يقوم بها الإنسان قصد تحقيق منفعة خاصة أو عامة. وهذا بعد السوسيو - اقتصادي هو بالذات ما يركّز عليه المهتمون بالظاهرة الحضرية، حين يذهبون إلى التأكيد أنّ عملية تنظيم المجال الحضري هي طريقة تدبّر الإنسان ذلك المجال بهدف تحقيق المنفعة⁽¹⁵⁾.

ومن الواضح أنّ عملية التدبّر التي تشارك في القيام بها السلطات المشرفة على سير الشأن العام وسائر الأفراد المقيمين في المجال، تنطوي على نوعٍ من الإرادية⁽¹⁶⁾ *un volontarisme* تجد تطبيقاتها في الشكل الذي تنتظم به المساكن والمنشآت العمّانية التي تؤثّث المجال الحضري. ومن ثم، تغدو عملية تنظيم المجال الحضري نوعاً من الإسقاط الاجتماعي والثقافي والسياسي لمجتمع من المجتمعات خلال فترة تاريخية معينة. وبعبارة أخرى، فإنّ قيام السلطات وأفراد المجتمع بتنظيم مجال معين، أو تدخلهم لإعادة تشكيل ذلك المجال، من خلال تشييد مساكن ومباني ومرافق، أمر يعكس إلى حدٍ بعيد نوعية وطريقة تصور أفراد تلك الجماعة للعالم أو تمثّلها له.

وهذا ما يستفاد من بعض الشواهد النوازلية التي يتضمّنها كتاب "ديوان الأحكام الكبير"، والتي سعتمدها في استعراض بعض خصيّات المجال الحضري في قربة بعد أن تحدّثنا بإيجاز عن مواصفاته العامة.

أولاً: تلاشي البعد القبلي في تنظيم المجال الحضري

يرى بيير گيشار Pierre Guichard أنّ التعمير في مدینيّة القبور وفاس جرى على أساس انتشار متجاور *Une Juxtaposition* للقبائل في المجال الحضري في المدينتين. ويعتقد أن تكون الظاهرة ذاتها قد تكررت في قربة، وفي غيرها من مدن الأندلس بعد الفتح⁽¹⁷⁾. ومعنى ذلك، من وجهة نظره، أنّ تطابقاً حدث بين تنظيم المجال الحضري والتنظيم القبلي.

ويبدو أنّ بيير گيشار ينطلق بهذا الخصوص من الظروف التي جرت فيها عمليات الاستيطان في الأندلس خلال السنوات التي أعقبت الفتح، ويعتمد ذلك على القرون اللاحقة دون أن يأخذ في الحسبان التطورات التي شهدتها بنية المجتمع والعلاقات الاجتماعية؛ إذ انتهى أحد الباحثين في هذا الشأن إلى خلاصات مفادها أنّ العلاقات القبلية أخذت تشهد نوعاً من التلاشي منذ مطلع القرن الرابع الهجري⁽¹⁸⁾، وبخاصة في الحاضر.

وممّا لا شك فيه أنّ المتغيرات والأحداث السياسية التي ظلت تشهّدتها الأندلس باستمرار منذ القرن المذكور زادت من تلاشي علاقات القرابة؛ إذ تراجع الزواج الداخلي، أي ذلك الذي يجري بين أطراف داخل الجماعة القرابية نفسها، كما شاعت ظاهرة الزواج

15 يمكن العودة في هذا الشأن إلى مؤلف من إنجاز جماعي تحت عنوان:

L'espace urbain en méthodes (Marseille, Editions Parenthèses, 2008), p. 6 - 8.

16 يعبر بعض الباحثين الفرنسيين عما نذهب إليه بقولهم:

"l'espace urbain engage la mobilité des citoyens".

انظر: *Ibid.*, p9.

17 انظر بحث:

Pierre Guichard, "Les villes d'al-Andalus et de l'Occident musulman aux premiers siècles de leur histoire. Une hypothèse récente," in: P. Cressier et M. García-Arenal (dir.), *Genèse de la ville islamique en al-Andalus et au Maghreb occidental*, Colloque organisé par la Casa de Velazquez et le Consejo Superior de Investigaciones Científicas (Madrid: éd. De la Casa de Velazquez, 1998), p. 41.

18 تقدّم هنا أحمد الطاهري الذي تناول الموضوع في مقالة له تحت عنوان: "المجتمع الأندلسي في عصر الخلافة: انحصار الروابط القبلية والطائفية"، بحوث، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد الأول، (1988)، ص 129 - 158. وقد انتبه الباحث بدوره إلى هذه الخلاصة في بحث حول "الأسرة في البايدية الأندلسية خلال القرن الخامس الهجري"، شارك به في ندوة نظمتها مجموعة البحث في تاريخ البايدية المغربية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في القنيطرة. وقد صدرت أعمال تلك الندوة بعنوان: "الأسرة البدوية في تاريخ المغرب" (الرباط: منشورات مكتبة دار السلام، 2006).

المختلط بين ذكور وإناث ينحدرون من أصول عرقية ودينية مختلفة. وفي الوقت ذاته، أضحت بإمكان عدد من الأفراد التسري بالجواري والإماء اللائي لم ينضب معينهن إلا بعد توقف الحملات العسكرية في المعاقل المسيحية من شبه جزيرة أيبيريا. وتبعداً لذلك، لم تعد الأسر التي تربط بينها صلات قرابة، تحرص على الإقامة في دور (تجمعات سكنية) متاجورة.

لقد أورد ابن سهل أسماء عدد كبير من الأشخاص عند حديثه عن عمليات بيع دار من الدور التي شكلت أهم معالم الفضاء الحضري في قرطبة، أو شرائطها أو تحبيسها أو قسمتها، دون ذكر أسماء قبائلهم. كقوله: "كانت لإبراهيم بن محمد دار بحاضرة قرطبة بحومة مسجد الغلابطي" ⁽¹⁹⁾. أو قوله، في معرض جوابه عن إحدى النوازل: "(...) دار ابن أشرس بالربض الشرقي من مدينة قرطبة على نهرها بحومة مسجد ضوء" ⁽²⁰⁾. وفي بعض الحالات يورد اسم الشخص متسبباً إلى حرفة أو مهنة، كقوله في معرض جوابه عن إحدى النوازل: "غاب علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن الخراز" ⁽²¹⁾. وقوله: "ثبت عند ابن الليث موت مبارك الصياد الذي كانت له دار بحومة باب اليهود في درب ابن عبد الله" ⁽²²⁾.

وتؤكد المعطيات التي يتضمنها بعض كتب التراجم هذا الاتجاه. إذ لم يقم واضعو مصنفات ما بعد منتصف القرن الرابع الهجري بربط أسماء الدور، عند الحديث عن المترجم لهم، بأسماء القبائل إلا في حالات نادرة، من قبيل حالة العالم أبي عبد الله محمد بن عيسى بن غانم بن محمد الغساني المعروف بالأندراسي، والذي يذكر ابن بشكوال، وهو يعرّف به، أنّ "سكناه بقرطبة بغير ثعلبة بدوربني ادريس، وصلاته بمسجد ابن إدريس" ⁽²³⁾.

ويستفاد من مصنف ابن سهل وغيره من المصنفات النوازلية، ككتاب "الأحكام" لأبي المطرف الشعبي الملاقي ⁽²⁴⁾، و"كتاب الفتاوى" لأبي الوليد بن رشد القرطبي ⁽²⁵⁾، أنّ المتغيرات والأحداث السياسية المشار إليها، أفضت إلى حركية في أواسط الأسر القرطبية. وكانت تلك الحركية إرادية أحياناً، ولكنّها أضحت قسرية منذ مطلع القرن الخامس الهجري بعد اندلاع ما يُعرف بالفتنة سنة 400هـ ⁽²⁶⁾. فحدث أن غادر الحاضرة وأعمالها كثيرون من السكان، فرادى أو بمعية أفراد أسرهم، وتركوا دوراً وضياعاً سطا عليها الغير في سياق ظاهرة الغصب التي تفشت آنذاك ⁽²⁷⁾. وما يهمنا في ما نحن بصدده في هذا المقام، هو أنّ من رحلوا عن قرطبة لم يكونوا يحرصون على الإقامة، في المدن التي التحقوا بها، في حومات يقطن فيها من تربطهم بهم صلات قرابة. وعلى الرغم من أنّ ابن سهل لم يعرض لحالات تتقدّل أسر عينها، فقد أورد معلومات كثيرة في أكثر من باب عن حالات "المعيب المتصل" التي كان "أبطالها" بعض أرباب الأسر الذين كانوا

19 ابن سهل، ص 437.

20 المرجع نفسه، ص 543.

21 المرجع نفسه، ص 378.

22 المرجع نفسه، ص 379.

23 أبو القاسم خلف بن عبد الله ابن بشكوال (ت. 578هـ)، كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم، إبراهيم الأبياري (محقق)، القاهرة - بيروت: دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني، 1989، ج 2، ص 706، ترجمة رقم 1052هـ. نشير إلى أن المترجم له ولد سنة 320هـ ولم يرد ذكر تاريخ وفاته.

24 هو أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي الملاقي، ولد سنة 420هـ، وتوفي سنة 497هـ تولى منصبي الإفاءة والشوري واعتلى خطبة قضاة مالقة. اشتهر بوضع كتاب في أحكام الفقه، جرى نشره تحت عنوان: الأحكام للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي الملاقي (ت 497هـ)، الصادق الحلوي (محقق ومقدمة)، ط 1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992).

25 هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المفتى وقاضي الجماعة الشهير، ولد سنة 450هـ، وتوفي سنة 520هـ، وضع مدونات فقهية كبرى كالبيان والتحصيل والخدمات المهدّات، كما وضع مؤلفاً في صنف الفتاوى قام بجمع نصوصه وتحقيقها المختار بن الطاهر التلبي ونشره تحت عنوان: فتاوى ابن رشد، المختار بن الطاهر التلبي (محقق)، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1987).

26 لمعرفة المزيد عن طبيعة تلك الفتنة، انظر كتاب: أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي (ت. 488هـ)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لجنة إحياء التراث (محقق)، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966، ص 36 - 17.

27 انظر حالات عن هذه الظاهرة في كتاب: الأحكام للملاقي، ص 166 - 172.

يغادرون أسرهم إلى وجهات لا يعلمها أحد. ويغيبون لمدة قد تصل أحياناً إلى العشرين سنة، تقطع خلالها أخبارهم تماماً⁽²⁸⁾. ولا شك في أن الغيب المتصل لم يكن يقوم به أرباب الأسر وحدهم، وإنما كان يرافقهم فيه أفراد أسرهم أيضاً، حسبما يستشف من نازلة أفتى فيها ابن رشد في موضوع "رجل غاب عن مكانه، وترك به داراً خربة". فلما طالت غيبته "عمد إليها بعض قرابته وبناتها من ماله"⁽²⁹⁾. فلو كان رب الدار رحل بمفرده، لما عمد صاحبنا إلى إعادة بنائهما من تلقاء نفسه.

ومهما يكن من أمر، فإن ما يهمنا في هذا الشأن، هو أن الغائبين، فرادى أو بمعية أفراد أسرهم، كانوا يقيمون إبان فترات غيابهم في حاضر في حومات لا يعرفهم فيها أحد، ولذلك كانت تقطع أخبارهم.

ومن القرائن الدالة أيضاً على تلاشي روابط القرابة، وجود مسائل يتضمنها "كتاب ديوان الأحكام الكبرى" تفيد بأنّ أسرّاً مسلمة كانت تقيم في دور مجاورة لدور تقيم فيها أسرّ من أهل الذمة، كما توضح ذلك مسألة تداولها ثلاثة من الفقهاء المشاورين، ومن بينهم ابن لبابة⁽³⁰⁾، في موضوع وكيل يتييم أراد بيع دار يملكتها ذلك اليتيم "لقربها من دور اليهود، وحيث تباع الخمر ويجتمع أهل الفساد والشر"⁽³¹⁾. ويؤكد أيضاً الأمر ذاته قول ابن سهل: "ابتدا القاضي أبو المطرف عبد الرحمن بن سوار قبل وفاته النظر في مسألة طرحها المسماى حسان بن عبد الله الذي كانت له دار بداخل مدينة قرطبة بحومة مسجد صواب تلاصق داراً أخرى موقوفة على شنوعة اليهودي"⁽³²⁾. وقريباً من هذه النازلة، أفتى ابن رشد في موضوع "رجل باع داره من يهودي بحظه من بئر مشتركة" بينهما⁽³³⁾.

ثانياً: غلبة التمركز على المجال الحضري

تسمح مجموعة نوازل يتضمنها مصنف ابن سهل بالقول بأنّ المجال الحضري في قرطبة كان يغلب عليه التمركز بالنظر إلى قرب الوحدات السكنية من المساجد ومن الأسواق ومن المقابر، فضلاً عن وجود جنات في بعض الأراضي بمحاذاة المنازل. ومن بين تلك النوازل، نازلة في موضوع تجار كانوا يؤدون الصلوات في حواناتهم وبالقرب منها ثلاثة مساجد⁽³⁴⁾. ونازلة في موضوع عيب اكتشافه رجل في جنة ابتعاه. وتقع الجنة شرق قرطبة في رض حوانية الرياحاني في حومة مسجد أسلم⁽³⁵⁾. ونازلة في موضوع رجل اشتري عرصة ملاصقة لقبرة أراد تحيسنها ليدفن فيها من يموت من ولده وأهله. وكان لرجل آخر دار ملاصقة لهذه العرصة⁽³⁶⁾.

وتوّكّد نازلة طرحت على أنظار ابن رشد⁽³⁷⁾ بدورها ظاهرة التمركز على الرغم من أنها لا تهم قرطبة. فقد سُئل من مدينة باجة التابعة لكورنة إلبيرة، في موضوع ورثة آلت إليهم: "دور، وأراضٍ، وجنّات" تقع في إحدى جهات المدينة قاموا باستغلالها فترة من الزمن. وحدث، أيام حكم بنى عباد، أن رأى والي تلك الجهة ضمّ ما بعد عن سور المدينة من ممتلكات عقارية إلى المدينة وإحاطتها بسور ثانٍ ليتحصن الناس بسبب

28 انظر على سبيل المثال التمذاج الكثيرة التي يتضمنها: "كتاب الأقضية"، في: ديوان الأحكام الكبرى، ص 360 وما بعدها.

29 انظر: فتاوى ابن رشد، السفر الأول، ص 337 - 338.

30 هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة، كان من كبار الفقهاء الحافظين والعارفين بالأحكام، توفي سنة 314هـ، انظر ترجمته: الحميدي، ص 76.

31 ابن سهل، ص 104.

32 ابن سهل، ص 493.

33 فتاوى ابن رشد، السفر الأول، ص 605 - 606.

34 ابن سهل، ص 543.

35 المرجع نفسه، ص 347.

36 المرجع نفسه، ص 593.

37 انظر نصها في: فتاوى ابن رشد، السفر الأول، ص 305 - 308.

الفتنة. فدخلت تحت السور الجديد إحدى جنات الورثة السابق ذكرهم. فعمد إليها الوالي واقتطع من مساحتها ثلثاً، أو أكثر قليلاً، أنشأ به حوانية وقيسارية وفرناً جعلها تابعة لبيت مال المسلمين. ثم عمد الورثة بدورهم، فقسموا ما تبقى من الجنة عراصاً باعوها لمن ابتنوا بها دوراً. وتفسح كتب التراجم هي الأخرى عن ظاهرة التمركز، حين يرد في معرض التعريف ببعض العلماء، قول مؤلف أحد تلك الكتب بأنَّ فلاناً كان "سكناه بمقدمة كذا". كقول ابن بشكوال في التعريف بأحمد بن وليد بن هشام بن أبي المفوز (ت. 399هـ): "كان سكانه بمقدمة أبي العباس الوزير بزقاق الشيلاري" ⁽³⁸⁾. وكان يجاوره في سكنى المقبرة ذاتها العالم أبو محمد عبد الله بن سعيد بن خيرون بن محارب (ت. 403هـ) ⁽³⁹⁾.

ومما لا شك فيه، أنَّ هذا التمركز ينسجم مع مقاصد تنظيم المجال الحضري التي كانت تروم خدمة الفرد والجماعة التي تقيم في ذلك المجال. وكانت تلك الخدمة تسرى خلال فترة حياة الفرد والجماعة، وكذلك عند الوفاة وبعدها، حيث يوارى المتوفون الشَّرِي في مقابر مجاورة للتجمعات السكنية. وتظل الصلات قائمة بينهم وبين أقربائهم من الأحياء الذين يستطيعون زيارة مقابرهم بانتظام بحكم قربها من الجومات. غير أنَّ اختلالات كانت تترتب عن هذا التمركز. وكان يزيد من حدتها سوء التدبير بوجه عام، وسلوك بعض الجماعات والأفراد بوجهٍ خاصٍ، حسبما يتضح من مجموعة نوازل ومسائل بتَّ فيها ابن سهل؛ فمقبرة "متعة" المحاذية لبعض الوحدات السكنية لم تعد، في وقتٍ من الأوقات، تحظى بالحرمة حين استُحدث فيها مسلكٌ فصلها إلى قسمين، أصبح يسلكه الرجالون وكذلك العربات ⁽⁴⁰⁾. وحدث أيضًا أنَّ استُحدثت مسالك في مقابر أخرى أخذ يسلكها أهل الذمة وهم متوجهون بجنازتهم إلى مقابرهم، غير مكتربين بحرمة الموقى من المسلمين ⁽⁴¹⁾.

ومن المظاهر السلبية الأخرى التي ترتب عن ظاهرة التمركز، ظاهرة وجود بعض قنوات تصريف المياه العادمة من الأحياء السكنية كانت تصب حمولتها في بعض المقابر، كما تفسح عن ذلك مسألة أوردها ابن سهل في موضوع الضرر الذي لحق بمقدمة "عامر"، وبالطريق المفضية إليها، بسبب تدفق مياه الدور، ومياه أحد الحمامات في المقبرة وتحمّلها في إحدى الحفر ⁽⁴²⁾. وتفيد المسألة ذاتها، بأنَّ عدداً من الحمامات والأفران كان يقع بمحاذاة الدور، مما كان يلحق ضرراً بسكنانها. كما هو الشأن بالنسبة إلى "دار ابن أشرس" وهي دار كبيرة تقع بحومة مسجد ضوء بمحاذاة حمام أبدون ⁽⁴³⁾. ودار المدعى عمر التي كان يقع بجوارها فرن أُخْرَى بصاحبه. فأقرَّ شهود حدوث الضرر الذي كان يقضى بوجوب هدم الفرن ⁽⁴⁴⁾.

ثالثاً: عدم وجود دلود واضحة بين الملك الخاص والملك العام في الاستعمالات الاجتماعية للمجال الحضري

يتميز المهتمون بالظاهرة الحضرية بين المجال الخاص والمجال العام، أو العمومي. وتطلق العبارة الأولى على كلٍّ منشأة، وكلٌّ فضاء مكشوف داخل منشأة تدخل ضمن الممتلكات الخاصة للأفراد. وبما أنَّ الشريعة الإسلامية أقرَّت حق التملك، فقد كان كثير من الدور والأفران والحمامات والدكاكين، ومنشآت أخرى، يدخل ضمن ممتلكات أفراد خواص، أمّا عبارة "المجال العمومي"، فهي ذات دلالة غربية في المقام الأول، وتحيل عادةً، عند استعمالها، إلى "الأُكُورا" *agora* في المدينة الإغريقية، أو الساحة أو الميدان في

38 ابن بشكوال، ج 1، ص 44، ترجمة رقم 22.

39 المرجع نفسه، ج 2، ص 400، ترجمة رقم 579.

40 المرجع نفسه، ص 626 - 627.

41 المرجع نفسه، ص 626 - 627.

42 المرجع نفسه، ص 665 - 666.

43 المرجع نفسه، ص 543.

44 ابن سهل، ص 664.

المدن المعاصرة⁽⁴⁵⁾. وهي فضاءات شاسعة مكشوفة دائيرة أو مربعة أو مستطيلة تحيط بها منشآت عمرانية. وقد اتسع نطاق استعمال عبارة "المجال العمومي" في أبحاث المهتمين بالمدن والعمران، فأصبحت تطلق اليوم على كلّ فضاء أو منشأة لا تدخل ضمن الممتلكات الخاصة للأفراد، مثل البنىّات الموجهة لخدمة عموم السكان وشبكة طرق المواصلات والمتزهّات وأرصفة الشوارع.

ومن هذا المنطلق، يمكن تعداد المساجد والأسواق والمتزهّات والمحجّات والمسالك الطرقية التي كانت تشكّل جانباً من الفضاءات الحضريّة في مدن الأندلس، ضمن المجال العمومي، لا حق للأفراد فيها سوى حق الاتّفاع المادي والروحي.

ويتضح أنّ المعلومات القليلة التي أوردها ابن سهل عما نسمّيه بال المجال العمومي اقتربت بحديث عن المسالك والطرق. وهو ما عبر عنه، على غرار جمهور الفقهاء، بقوله اقتضاباً "الطريق العامة"⁽⁴⁶⁾، أو بقوله إسهاماً: "إنما السكك من جهة الأحباس التي جبسها المسلمون لนาفعهم"⁽⁴⁷⁾.

ونفهم أبعاد هذا التركيز على المسالك والطرق، إذا علمنا أنّها مثّلت موضوع رهان في العلاقة بين ما هو خاص وما هو عام. وتجلّي هذا الرهان في أنّ بعض الأفراد كانوا يستغلون نفوذهم، وكان آخرون يستغلون عدم وجود فوائل واضحه في أذهان عموم الناس بين الخاص والعام، فيتطاولون على الطرق لاقتطاع أجزاء منها وضمّها إلى ممتلكاتهم الخاصة، كما فعل المدعو سعيد بن محمد بن السليم الذي تطاول على جزء من محجة بقرطبة وضمّه إلى جنته. فأفتي ابن سهل، حين طرحت عليه المسألة، بأنّ العملية غير جائزه، وعلى المعنى بالأمر العدول عما قام به⁽⁴⁸⁾. وأوضح بالمناسبة أنّ الانتهاص من المحجة أو السكك لتوسيعة دار، أو للزيادة في مساحة بستان، أمر غير جائز⁽⁴⁹⁾.

وعلى الرغم من أنّ عملاً من هذا القبيل كان موضوع اختلاف بين الفقهاء، بين قائل بجوازه وقائل بعدم جوازه بالنظر إلى حجم المساحة المتقصّة، وضيق المسالك الذي تمّ منه الانتهاص أو رحابته، فقد ضمّ ابن سهل صوته إلى الغالبية العظمى من الفقهاء الذين شجّعوا، منذ القرون الإسلاميّة الأولى، كلّ تجاوز كان يلحق بـ"الملك العمومي" اقتداءً بما قام به الخليفة عمر بن الخطاب حين أمر بهدم كبير وضعه حذّاد في الفضاء الذي يتسوق فيه عموم الناس⁽⁵⁰⁾.

رابعاً: حضور مهم للقيم في انتظام الوحدات السكنية

تشترك الوحدات السكنية في قرطبة، وفي غيرها من مدن الأندلس ومدن دار الإسلام بصورة عامة، في كون الدور فيها كانت موزّعة على أحياء. ذكر ابن سهل الواحد منها باسم "الحومة". وأورد أسماء الكثير من حومات قرطبة مقتربة باسم المسجد الذي يؤمّه سكانها.

45 لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع، يمكن العودة إلى كتاب من تأليف جماعي صدر تحت إشراف جون-ليتوسان Jean-Yves Toussaint ومونيك زيميرمان Monique Zimmermann *User; observer; programmer et fabriquer l'espace public* (Lausanne, Presses Polytechniques et Universitaires romandes, 2001), pp. 17 - 31.

46 ابن سهل، ص 635.

47 المرجع نفسه.

48 المرجع نفسه، ص 634.

49 المرجع نفسه، ص 635.

50 انظر في هذا الشأن ما أورده أبو الوليد محمد بن رشد عند حديثه عن "مسألة رجل يزيد في داره من طريق المسلمين ذرعاً أو ذراعين"، "كتاب السلطان"، في: *البيان والتحصيل في المسائل المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبة، أحمد الجاكي* (محقق)، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)، ج 9، ص 407؛ لا بأس من الإشارة إلى أنّ بعض المصنفات تتضمن رواية مفادها أنّ الخليفة عمر رضي الله عنه "ضرب الكبير برجله حتى هدمه"، انظر هذه الرواية في كتاب: *الإمام الحافظ* أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ)، *فتح الباري* بشرح صحيح البخاري، عبد العزيز بن باز (محقق)، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج 4، ص 88.

ومن بينها "حومة مسجد البنسي بربة أبان"⁽⁵¹⁾، و"حومة مسجد عبادل"⁽⁵²⁾، و"حومة مسجد أسلم"⁽⁵³⁾، و"حومة مسجد صواب"⁽⁵⁴⁾، و"حومة مسجد أبي رياح"⁽⁵⁵⁾.

ويستفاد من مصنف ابن سهل أنّ الحومات كانت تخترقها شبكة من الأزقة، بعضها رئيس وبعضها فرع، وبعضها أرفة من دون منافذ. وكانت تصطف على يمين كلّ زقاق ويساره مجموعة من الدور. وفي بعض الأزقة كان يفصل بين الدور فرن أو حمام.

ويتبين أنّ الأزقة الفرعية والأزقة المغلقة في الحومة لم يكن يسلكها إلا القاطنو في الدور الواقعة في تلك الأزقة. وقلما كان يسلك الزقاق الفرعى "أجانب"، إلا في حالة وجود حانوت، أو أكثر، ملاصق للدور يعرض صاحبه مواد غذائية أو بضائع أخرى حسبما يتضح من إحدى النوازل التي ورد فيها قول ابن سهل: "باع أحدهم دارا ينتظم بها حانوت له باب يفضي إلى الدار وباب آخر ينجز عليه"⁽⁵⁶⁾.

ويبدو أنّ الحومات كانت مجمعات سكنية مخصصة للإقامة في المقام الأول، ولذلك كانت الدور التي تؤلفها منغلقة على الخارج ومنفتحة على فضاء بداخلها، أي فناء Patio. ولم تكن لعزمها نوافذ في الواجهات المقابلة للأزقة باستثناء الباب الرئيس للمنزل.

وقد استند نفرٌ من الباحثين الغربيين إلى هذا المعطى، وإلى غيره من المعطيات، كضيق الأزقة، ووجود بعضها من دون منافذ، للقول بضعف مستوى تنظيم المجال الحضري في المدن الأندلسية، ومدن العالم الإسلامي بوجه عام⁽⁵⁷⁾.

وإذا كان هذا الموقف يُظهر فعلاً حقيقة تاريخية، فالراجح أنه ينطوي على كثير من الغلو، لأنّ العودة إلى بعض النصوص تفيد بأنّ جانباً كبيراً من العقلانية والتدبر كان حاضراً في عملية تنظيم المجال الحضري. ويكفي أن نورد في هذا السياق نصاً بالغ الدلالة يتضمنه كتاب "الأندلس في اقتباس الأنوار"⁽⁵⁸⁾ يذكر واسعه بوضوح تام أنّ قرطبة "أم المدائن" تقع على نهر كبير شيدت عليه قنطرة عظيمة حصينة من أجل البنيان قدرأ وأعظمها خطراً. وهي من الجامع، المشهور أمره والشائع ذكره، في قبنته وبالقرب منه. فانتظم بها الشكل إلى الشكل. وجاءت كالفرع لذلك الأصل"⁽⁵⁹⁾.

ونستطيع أن نستشف من العبارتين الأخيرتين اللتين يتضمنهما النص أنّ تشييد هاتين المعلمتين جرى وفقاً لخطيط Un Tracé مسبق. ولا شك في أنّ المنشآت والمرافق الأخرى التي أثنت فضاء قرطبة اندرجت ضمن هذا التخطيط، ومن بين تلك المنشآت والمرافق "حوانين ابنتها السلطان، كما يذكر ابن سهل، واقتراها الناس منه لتجارتهم. وبالقرب من هذه الحوانين ثلاثة مساجد"⁽⁶⁰⁾.

51 ابن سهل، ص.234.

52 المرجع نفسه، ص.345.

53 المرجع نفسه، ص.347.

54 المرجع نفسه، ص.493.

55 المرجع نفسه، ص.648.

56 المرجع نفسه، ص.894.

57 من بين هؤلاء الباحثين فيليب بانيري وجون - بير باراكى Philippe Panerai Jean-Pierre Barraqué عن وجهة النظر المشار إليها في مقالة كتبها تحت عنوان: Philippe Panerai, "Sur la notion de ville islamique", *Peuples méditerranéens*, No 46, (1989), pp.13 - 30.

أما باراكى فعبر عن وجهة النظر ذاتها في كتابه:

Jean-Pierre Barraqué, *Saragosse à la fin du Moyen Age. Une ville sous influence*, (Paris, l'Harmattan, 1998), pp. 55, 56.

58 هو واحد من بين كتابين وضعهما أبو محمد عبد الله بن علي الرشاطي (ت. 542هـ)، وأبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن الخراط الإشبيلي (ت. 581هـ). وقد قام بتحقيق الكتابين والتقديم لهما إميليو مولينا لوبيث Emilio Molina López وحاشتتو بوسك بيلا Jacinto Bosch Villa وأصدرهما في مؤلف واحد تحت عنوان: الأندلس في اقتباس الأنوار وفي اختصار اقتباس الأنوار، إيميليو مولينا وحاشتتيتو بوسك بيلا (محققان)، (مدريد: منشورات المجلس الأعلى للأبحاث العلمية ومعهد التعاون مع العالم العربي، 1990).

59 المرجع نفسه، ص.76.

60 ابن سهل، ص.604.

ويعزز ما ذكرناه عن حضور جانب من العقلانية والتذكرة نص ثانٍ يتضمنه كتاب "اختصار اقتباس الأنوار"، ذكر فيه مؤلفه، في سياق حديثه عن مدينة الزهراء، أنها مدينة بالقرب من قرطبة، "بناها عبد الرحمن الناصر. وكانت من عجائب المباني جمالاً وقوة وحسن ترتيب وإتقان هيئة" ^(٦١).

ومهما يكن من أمر، فإذا كان ضيق الأزقة، ووجود بعضها من دون منافذ وكذا اغلاق الدور، من بين الأمور التي تمثل أحد المظاهر السلبية في عملية تنظيم المجال الحضري، فلا بد من التذكير بأن الباحثين الغربيين يتذمرون هنا أيضاً مسألة مهمة، وهي أن المجال المسكن كان منتظمًا انتظامًا يتوافق مع نمط حياة الأسر الذي كان يقوم على مجموعة قيم تتمثل بحرمة الذات وحرمة المكان، فضلاً عن الحميمية والوقار واتفاق الجار بالجار. وهي قيم يمكن عدّها بمنزلة مبادئ كانت تحكم العمران والتساكن في المدن الأندلسية، ومدن دار الإسلام عموماً.

تضمن مصنف ابن سهل صور هذه القيم وتجلياتها في مجموعة نوازل ومسائل بتٍ فيها؛ من قبيل نازلة في موضوع رجل ذكر أن في دار جارته غرفة لها باب تخرج منه إلى سقية تجلس فيها، وأن الصاعد إلى السقية يطلع على ما في قاعة داره، وأن في ذلك ضرراً عليه ^(٦٢). ونازلة ثانية في موضوع رجل يملك داراً في حومة مسجد رباح اشتكي من جارته لإحداثها درجًا تصدع عليه إلى غرفة لها، فرأى أن إحداث الدرج يضر بالحائط الفاصل بين مسكنيهما ^(٦٣). ونازلة ثالثة في موضوع خلاف بين رجلين، قام أحدهما ببناء جدار فوق حائط جاره. فرفع هذا الأخير تظلمه بدعوى عدم جواز هذا الفعل الذي ينمّ عن نوعٍ من التعدي على حقوق الغير ^(٦٤). وقربياً من هذه النازلة، أثار ابن سهل مسائل تتصل بالرفوف الواقعة على الحيطان بين الجيران، كاتب في شأنها شيخ قرطبة قصد الاستشارة. ويتبين من فحوى هذه النوازل، ومن فحوى نوازل مماثلة أفتى فيها ابن رشد ^(٦٥)، أن مبدأي التساكن واتفاق الجار بالجار كانا يقضيان بأن يمتنع مالك دار عن إقامة رفٍ على حائطه يضع عليه شيئاً من القصب أو ما شابه ذلك. كما يقضي المبدأ بأن يمتنع الجار عن الزيادة في علو جدار فاصل بينه وبين جاره، لئلا يمنع عنه الهواء وأشعة الشمس والضوء لأنّها تأتي من السماء التي ليست ملكاً لأحد ^(٦٦). كما يمتنع المالك عن إقامة رحى داخل داره لكونها تحدث صوتاً يزعج الجيران.

خاتمة

لا بأس من التذكير في ختام هذه الصفحات أن قرطبة كانت تمثل في عصر الخلافة أكبر مركز حضري في شبه جزيرة أيبيريا خلال فترة الوجود العربي الإسلامي فيها. كان ذلك المركز كثيف السكان حتى مطلع القرن الخامس الهجري. وكان يضم مجموعات كبيرة من الدور والمنشآت والمرافق المدنية والدينية والاقتصادية دارت حولها مسائل نظرٍ فيها ثلاثة من الفقهاء من بينهم ابن سهل. وتسمح المعطيات التي تتضمنها المسائل التي بتٍ فيها ابن سهل بالحديث عن مجال حضري كما يعرفه الباحثون المعاصرون اليوم. كما تسمح باستعراض بعض خصصيات تنظيمه.

61 اختصار اقتباس الأنوار، (وهو الكتاب الثاني من مؤلف الأندلس في اقتباس الأنوار وفي اختصار اقتباس الأنوار) ص 145.

62 ابن سهل، ص 662.

63 المرجع نفسه، ص 648 - 650.

64 المرجع نفسه، ص 650 وص 658.

65 انظر على سبيل المثال السؤال الموجه له في موضوع رجل يملك دارين، باع إداهما لرجل آخر وشرط عليه عدم رفع الحائط الفاصل بين الدارين، مخافة أن يمنع عنه دخول النور وأشعة الشمس. فأجاب ابن رشد بجواز البيع ولزومية الشرط، انظر: *الفتاوى*، السفر الثالث، ص 1603.

66 انظر: ابن سهل، ص 652 - 654 وص 660.

وقد فوجئنا بزيارة تلك المعطيات التي يقلّ نظيرها في المؤلفات النوازلية التي وضعها ابن فترة إنجاز كتاب "ديوان الأحكام الكبير"، أو بعده بقليل، بما فيها "فتاوى ابن رشد" الذي تتألف النسخة المتداولة منه من ثلاثة أسفار. ولا تتحصر هذه الغزارة في الموضوع الذي تناولناه في هذه المقالة، بل تهمّ أيضًا مواضيع أخرى من قبيل موضوع "الجريمة والعقاب" الذي نوشك أن ننهي بحثًا مطولاً يهمه. فقد أمنّا كتاب "ديوان الأحكام الكبير" بفيضٍ من المعلومات حول الجرائم التي كانت أكثر انتشاراً في الأندلس خلال القرن الخامس الهجري، وبالعقوبات التي كانت تسلط على مرتكبيها. ولا شك في أنّ هذه الوفرة التي تهمّ قضايا متنوعة، هي التي حَدَّت بالباحث محمد عبد الوهاب خلاف إلى تبني المعيار الموضوعي في نشر النصوص التي استخرجها من هذا الكتاب.

ولكن الملاحظة التي تستوعي الانتباه في هذا المقام، هي أنّ ما يتضمنه من معطيات تتصل بال المجال الحضري، ينطبق على النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، وليس على القرن الموالي الذي عاش خلاله ابن سهل ما ينفي عن السبعين عاماً، على أساس أنها لا تعرّض للتحولات التي طرأت على المجال الحضري في قرطبة بعد اندلاع أحداث الفتنة سنة 400هـ.

ومن المفيد التذكير بأنّ تلك الأحداث كان لها وقوعٌ على العمran تحدّث عن مظاهره عدّ من الشهود على العصر، وأبرزهم ابن حزم الذي يذكر ما نصّه: "أخبرني بعض الوراد من قرطبة - وقد استخبرته عنها - أنه رأى دورنا بيلات مغيث في الجانب الغربي منها [أي من مدينة قرطبة] وقد امْحَت رسومها، وطمسَت أعلامها (...)" وصارت صحاري مجدبة بعد العمran، وفيافي موحشة بعد الأنس" ⁽⁶⁷⁾. ويبدو أنّ ابن حزم لم يبالغ في ما ذهب إليه. فقد أكّد صحة الخراب الذي تعرضت له قرطبة بعض المؤرخين المعاصرين؛ كالسيد عبد العزيز سالم الذي وسمه "بالدثور والنكبة"، وخصّه بصفحاتٍ مطولة ضمن الجزء الثاني من كتابه حول قرطبة ⁽⁶⁸⁾.

67 انظر النص في: "طوق الحمامنة في الألفة والألاف"، في: رسائل ابن حزم الأندلسي (ت. 470هـ)، إحسان عباس (محقق)، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1983-1983)، ج 1، ص 227.

68 انظر: سالم، ج 2، ص 109-125 وص 141-143.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت. 578هـ). كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم، إبراهيم الأبياري (محقق)، القاهرة/ بيروت: دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني، 1989.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي (ت. 456هـ). رسائل ابن حزم، إحسان عباس (محقق)، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1980 - 1983.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت. 520هـ). فتاوى ابن رشد، المختار بن الطاهر التليلي (مقدم ومحقق)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1987.
- ابن سهل، أبو الأصبهن عيسى بن عبد الله الأسدبي (ت. 486هـ)، *ديوان الأحكام الكبير*، أو *الإعلام بنوازل الأحكام* وقطر من سير *الحكام*، يحيى مراد (محقق)، القاهرة: دار الحديث، 2007.
- الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح الأزدي (ت. 488هـ). *جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس*، لجنة إحياء التراث (محقق)، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966.
- الرشاطي، أبو محمد عبد الله بن علي (ت. 542هـ)، ابن الخراط الإشبيلي، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن (ت. 581هـ). *الأندلس في اقتباس الأنوار في اختصار اقتباس الأنوار*، إميليو مولينا لوبيث وخاثنتو بوسك بيلا (مقدم ومحقق)، مدرية: المجلس الأعلى للأبحاث العلمية ومعهد التعاون مع العالم العربي، 1990.
- الشعبي المالقي، أبو المطراف عبد الرحمن بن قاسم (ت. 497هـ). *الأحكام*، الصادق الحلوي (محقق ومقدم)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992.
- الطاهري، أحمد. "المجتمع الأندلسي في عصر الخلافة: انحلال الروابط القبلية والطائفية"، بحوث، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد الأول، (1988).
- الطاهري، أحمد. دراسات ومباحث في تاريخ الأندلس (عصرى الخلافة والطوائف)، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1993.
- سالم، السيد عبد العزيز. *قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس* (دراسة تاريخية، عمرانية، أثرية في العصر الإسلامي)، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1997.
- فكري، أحمد. *قرطبة في العصر الإسلامي* (تاريخ وحضارة)، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1983.
- نكادي، يوسف. *الزراعة في الأندلس خلال القرن الخامس الهجري*، وجدة: مطبعة الجسور، 2007.

المراجع الأجنبية

- AllainYves-Marie et autres. *Les espaces urbains. Concevoir, réaliser, gérer*, Paris: Les Editions du Moniteur, 1987.
- Barraqué, Jean-Pierre. *Saragosse à la fin du Moyen Age. Une ville sous influence*, Paris: l'Harmattan, 1998.
- Gauthiez, Bernard. *Espace urbain: Vocabulaire et morphologie*, Paris: Les Editions du Patrimoine, 2003.

- Grosjean, Michèle & Thibaud, Jean (dir.). *L'espace urbain en méthodes*, Marseille: Editions Parenthèses, 2008.
- Guichard, Pierre. *Genèse de la ville islamique en al-Andalus et au Maghreb occidental*, Colloque organisé par la Casa de Velazquez et le Consejo Superior de Investigaciones Cientificas, Madrid: éd. De la Casa de Velazquez, 1998.
- Panerai, Philippe. "Sur la notion de ville islamique", *Peuples méditerranéens*, No 46, (1989).
- Toussaint, Jean-Yves & Zimmermann, Monique (dir.). *User, observer, programmer et fabriquer l'espace public*, Lausanne: Presses Polytechniques et Universitaires romandes, 2001.